

واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول
 ناصب وان اصاب كل منهما خمسة ولا ناصب
 وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر
 اربعة من تسعة عشر في يوم العشرين لحواسر
 ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
 عشر ثلاثا لم يتم العشرين وصار مضمونا لا
 لياسته من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في
 عشرين ولا بيان **محاكمة** لتشد يد الباطن
بان تربية صابته على اصابة الخوي بكذا لو اصاب
 منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
 وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد **نوب**
 للرعي كسهم سهم وان شئنا وان شئنا **وتجمل المطلق**
 عن التمسك بما دارة وبما طلة وبعد نوب
 الرعي على المبادرة وعلى **قل نوبه** وهو سهم
 سهم لعلمتها وما ذكرته من عدم اشتراط
 بيان الثلاث هو الاصح في اصلي الروضة
 والشرح الصغير في الاوليين ومقتضى كلامهما
 في الاخيرة والاصل جزئيا باشتراط بيان
 الثلاثة ولا بيان **قوتين** ونتم لان القدر على
 الرعي

الرعي فان عشرين نبي منهما **نفا** و**حاضر** **قوله**
 من نوبه ولو بلا عيب بخلاف الركوب كما مر
 وبخلاف ما لو عين النوع الكسفي فالرخصة او عينية
 فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما **وشرط مقوله**
 اي منع البدالة **مفسدة** للعقد لفساده لان
 الرعي قد يفرض له احوال خفية تجوز لولا الادلال
 وفي منع منه لتضييق فالتسوية ليقين الكمال
 في السلم **وسن بيان صفة اصابة العرض**
 هو اولى من تقديره بصفة الرعي من **فرع** يسكون
 الراوي هو **محرر** **ها** اي مجرد اصابة العرض اي يفي
 فيه ذلك لان ما يفده بضره وكذا فيما يأتي
او حرر **بمجه** وزاي **بان تفتحه** **وتسقط**
او حسق **بمجه** ثم جملة **بان يثبت** **فيه وان**
تسقط بعد ذلك **او مرق** بالراء **ان ينفذ** منه
 او حرر بالراء بان يصيب طرف العرض فيخرجه
 او الحواشي بالجملة بان يقع السهم بين يدي
 العرض ثم يثبت اليد من حيا الصبي **فان اطلقا**
كفي القدر لصدق الصفة به كونه **ولا** **لانه**
المقارن **ولو تعلق** **مرعيان** اي كبران من جميع